سياسة وإجراءات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2026

V.1

العنوان: دمشق – جسر صحنايا
الإدارة العامة: 0993493166
خدمة الزبائن: 0953811020

جدول المحتويات:

1- المقدمة.
2- الهدف من هذه الوثيقة.
3- الهيكل التنظيمي الناظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة الاندلس للصرافة والحوالات، والمهام والمسؤوليات.
4- المنتجات والخدمات ضمن شركة الأندلس للصرافة والحوالات.

1. المقدمة:

تحدد سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجلس إدارة شركة الأندلس للصرافة والحوالات المبادئ الأساسية والكافية لمكافحة أي نشاط متصل أو مرتبط أو ناتج عن أنشطة متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها فيما يلي:

- التشريعات السورية النافذة وبخاصة:
  - ☒ القانون رقم **24** للعام **2006** الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة.
  - ☒ القانون رقم **29** لعام **2017** القاضي بتعديل بعض أحكام القانون **24** لعام **2006**.
  - ☒ المرسوم التشريعي رقم **33**لعام **2005**.
  - ☒ المرسوم **27** لعام **2011**-المعدل للمرسوم **33** لعام **2005**.
  - ☒ المرسوم **46** لعام **2013**-المعدل للمرسوم **27** لعام **2011**.
- قرارات رئيس مجلس الوزراء السوري النافذة وبخاصة:
  - ☒ قرار رئيس مجلس الوزراء السوري **1311** -تاريخ **28-4-2014** المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم **33** وتعديلاته.
  - ☒ قرار رئيس مجلس الوزراء السوري رقم **3316** تاريخ **19-11-2015** تعديلا للقرار **1311**.
- قرارات وتعاميم مصرف سورية المركزي النافذة وبخاصة:
  - ☒ قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم **199** ل أ تاريخ **11-3-2025**.
  - ☒ تعميم رقم **1011** صادر إلى مؤسسات الصرافة والحوالات المالية الداخلية العاملة في سوريا بخصوص البرمجية الخاصة بالحوالات وعمليات التصريف-**7-2-2018**.
- قرارات وتعاميم مجلس النقد والتسليف النافذة وبخاصة:
  - ☒ قرار مجلس النقد والتسليف رقم **201** م.ن التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيرفة استناداً للقانون رقم **24** للعام **2006**.
- قرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة وبخاصة:
  - ☒ قرار رقم **19** نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المالية والمصرفية في سوريا بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ **13-3-2019**.
- الاطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولي وتعديلاتها النافذة.
- الاطلاع على قرارات و اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها النافذة.
- الاطلاع على سياسات وإجراءات والتوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي (فاتف)/(The Financial Action Task Force (FATF

2. الهدف من هذه الوثيقة:

تهدف هذه الوثيقة إلى وضع إطار تنظيمي داخلي متكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وذلك تنفيذًا لأحكام التشريعات والقرارات النافذة، وبما ينسجم مع الأهداف المنصوص عليها في الفصل الثاني من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم 19 الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية بتاريخ: 2019/3/13م، ويكفل التطبيق الفعال والمتوازن لمتطلبات الامتثال داخل الشركة.

2.1. الالتزام بالمبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المصرفية والمالية الواردة في التشريعات والأنظمة النافذة في كل ما يخص العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة ما يلي:

2.1.1. المبدأ الأول: الالتزام والمسؤولية الأساسية لمجلس إدارة شركة الأندلس للصر افة والحوالات عن مدى التزام الشركة بتنفيذ كل التشريعات والأنظمة النافذة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الشركة.

2.1.2. المبدأ الثاني: الالتزام من قبل كافة المستويات في شركة الأندلس للصر افة والحوالات باعتماد وتطبيق برامج غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال وممارسة الشركة.

2.1.3. المبدأ الثالث: التزام مجلس الإدارة لشركة الأندلس للصر افة والحوالات باعتماد " ترتيبات الالتزام " وبخاصة:

2.1.3.1. إحداث وتفعيل وظيفة مسؤول الإبلاغ.

2.1.3.2. تشكيل وحدة للالتزام بالإجراءات والقو انين النافذة والخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.3.3. تعزيز استقلالية وظيفة الامتثال وتمكينها من أداء مهامها بفعالية، ومنحها الصلاحيات اللازمة للوصول إلى المعلومات، ورفع التقارير، و اتخاذ الإجراءات دون تدخل غير مبرر.

2.1.4. المبدأ الر ابع: تلتزم شركة الأندلس للصر افة والحوالات بمختلف مستوياتها " بالعناية الواجبة اتجاه العملاء " وفقاً للتشريعات والأنظمة النافذة السورية، بما في ذلك التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وفهم طبيعة علاقات العمل، ومتابعة العمليات بشكل مستمر، وفقًا لمستوى المخاطر.

2.1.5. المبدأ الخامس: تلتزم شركة الأندلس للصر افة والحوالات بالإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة وفق الإجراءات والأصول المعتمدة ضمن التشريعات والأنظمة النافذة السورية.

2.1.6. المبدأ السادس: الالتزام من قبل كافة المستويات في شركة الأندلس للصر افة والحوالات بالتعاون الكامل والفعّال لدعم الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوريا وتلبية طلباتها فيما يخص كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها.

2.1.7. المبدأ السابع: تلتزم شركة الأندلس للصر افة والحوالات:

2.1.7.1. بتنفيذ أعلى معايير الاستقطاب والاختيار والتعيين والتوظيف للعاملين والمسؤولين فيها.

2.1.7.2. بوضع وتنفيذ برامج تدريب مستمر ومناسب خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.8. المبدأ الثامن: تلتزم شركة الأندلس للصر افة والحوالات:

2.1.8.1. بوضع وتوفير كافة السياسات والإجراءات والأدلّة والوثائق التي تؤكد وتوضح مدى التزام شركة الأندلس للصرافة والحوالات بالقوانين والإجراءات النافذة والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.8.2. التأكد من نشر وإبلاغ ومعرفة كل الموظفين في الشركة لهذه السياسات والإجراءات والأدلّة والوثائق وتطبيقهم لها أثناء عملهم.

2.1.8.3. مراجعة وتحديث هذه السياسات والإجراءات والأدلّة والوثائق بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لضمان فعاليتها وادراج أي تغييرات في متطلبات العمل والقواعد واللوائح والتشريعات التي تخضع لها الشركة.

2.1.9. المبدأ التاسع: منع استخدام الشركة أو استغلالها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، أو في تسهيل هذه الجرائم بأي صورة كانت.

2.1.10. المبدأ العاشر: تعزيز نزاهة وشفافية العمليات المالية التي تقوم بها الشركة، بما يسهم في حماية النظام المالي والاقتصادي من مخاطر الجرائم المالية، بما لا يُخل بالتشريعات والأنظمة النافذة السورية الخاصة بسرية المعاملات المالية.

2.1.11. المبدأ الحادي عشر: تطبيق التدابير الوقائية المناسبة للكشف عن العمليات المشبوهة والحد من مخاطرها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقًا للتشريعات والتعليمات النافذة.

2.1.12. المبدأ الثاني عشر: ضمان الالتزام بالعقوبات المالية والتدابير التقييدية الصادرة بموجب قرارات الوطنية أو الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إجراءات التجميد ومنع إتاحة الأموال أو الأصول للأشخاص أو الكيانات المشمولة بتلك القرارات.

2.1.13. المبدأ الثالث عشر: تعزيز فعالية نظم الرقابة الداخلية داخل الشركة، وتحديد المسؤوليات بوضوح، بما يضمن حسن تطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.14. المبدأ الرابع عشر: تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع الموظفين، بما يضمن المساءلة والحوكمة الفعالة والإشراف الملائم على تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.15. المبدأ الخامس عشر: تطبيق نهج قائم على المخاطر من خلال تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المرتبطة بعمل الشركة، والعمل على إدارتها والتخفيف منها عبر ضوابط وإجراءات متناسبة مع مستوى تلك المخاطر.

2.2. تلتزم جميع فروع شركة الأندلس للصرافة والحوالات بهذه السياسة. وفي حال تم فتح فروعاً لها في الخارج؛ سوف يتم الأخذ في الاعتبار تنفيذ أعلى المعايير كلما أمكن. وفي حالة الاختلاف في متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف من البلد الأم سورية، سوف تقوم إدارة شركة الأندلس بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام البنك المركزي السوري عن أي قيود قد تحد أو تمنع تنفيذ أحكام تعليمات البنك المركزي السوري.

2.3. حوكمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعتمد شركة الأندلس إطارًا واضحًا لحوكمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن الإشراف الفعّال، وتحديد المسؤوليات، وتعزيز المساءلة، وتحقيق التطبيق السليم والفعال لمتطلبات الامتثال، وذلك وفقًا للتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة.

وتقوم حوكمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة على المبادئ والمرتكزات التالية:

2.3.1. مسؤولية مجلس الإدارة: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإشراف على تنفيذها، وضمان توفير الموارد البشرية والفنية اللازمة لتطبيقها بفعالية، ومتابعة التقارير الدورية المتعلقة بمخاطر الامتثال ومستوى الالتزام داخل الشركة.

2.3.2. دور الإدارة التنفيذية: تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة، وضمان إدماج متطلبات الامتثال ضمن العمليات اليومية للشركة، و اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أي أوجه قصور أو مخاطر يتم رصدها.

2.3.3. الموظفين في شركة الأندلس للحوالات والصر افة: يتم سنوياً وكلما تمّ تحديث سياسة وإجراءات غسل الأموال حيث يقوم مسؤول الالتزام بأخذ توقيع كل موظفي الشركة وعلى مختلف مستوياتهم الوظيفية - أياً ما كان موقع عملهم سواء في الإدارة العامة للشركة أو ضمن الفروع - على وثيقة تفيد بقراءتهم المتأنية وعلمهم الكامل بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركة الأندلس وتعهدهم الكامل وعلى مسؤوليتهم المباشرة بتطبيق أحكام هذه السياسات والإجراءات بشكل كامل أثناء تنفيذهم لأعمالهم.

2.3.4. استقلالية وظيفة الامتثال: تنشئ الشركة وظيفة امتثال مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع بالصلاحيات اللازمة لأداء مهامها، وبحق الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة، ورفع التقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة عند الاقتضاء، دون تدخل غير مبرر، ويضمن مجلس إدارة الشركة وكذلك مديري فروع الشركة ألا يكون هنالك أي تأثير على عمل أو استقلالية مسؤول الإبلاغ أو مسؤول الامتثال بأي شكل من الأشكال.

2.3.5. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات: تعمل الشركة على تحديد واضح ومكتوب للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع المستويات الوظيفية، بما يضمن المساءلة ويمنع تضارب المصالح أو تداخل الاختصاصات.

2.3.6. الإشراف والرقابة الداخلية: تعتمد الشركة نظم رقابة داخلية فعالة لمتابعة الالتزام بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك المراجعة الدورية للضو ابط والإجراءات، وتقييم كفايتها وفعاليتها.

2.3.7. إدارة مخاطر الامتثال: تُدرج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار إدارة المخاطر المؤسسية للشركة، ويتم تقييمها ومتابعتها بشكل دوري، و اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف منها بما يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الشركة.

2.3.8. التقارير الفنية والتقنية: تُعتمد آليات واضحة لإعداد ورفع التقارير المتعلقة بمسائل الامتثال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن تصعيد المسائل الجوهرية إلى المستويات الإدارية المناسبة في الوقت المناسب.

2.3.9. المراجعة والتحديث: تخضع ترتيبات الحوكمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمراجعة الدورية، ويتم تحديثها عند الحاجة، بما يتلاءم مع التغيرات التشريعية والتنظيمية وتطور مخاطر الجر ائم المالية.

3. الهيكل التنظيمي الناظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة الاندلس للصرفة والحوالات، والمهام والمسؤوليات:

3.1. الهيكل التنظيمي:

3.2. مهام مسؤول الإبلاغ:

يُعيَّن في الشركة مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتولى تنفيذ المهام والمسؤوليات المتعلقة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له ووفقًا للتشريعات والأنظمة النافذة، وبخاصة قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم **19** الصادر بتاريخ **2019/3/13**، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

3.2.1. مهام مسؤول الإبلاغ بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بذلك والإشراف عليها:

3.2.1.1. دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر شركة الأندلس المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.2.1.2. تلقي الإشعارات الداخلية: استلام الإشعارات والتقارير الداخلية الواردة من موظفي الشركة بشأن العمليات أو الأنشطة التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ودراستها وفق الإجراءات المعتمدة.

3.2.1.3. تحليل العمليات المشبوهة: تحليل وتقييم العمليات المشتبه بها استنادًا إلى المعلومات والبيانات المتوفرة، ومؤشرات الاشتباه المعتمدة، وطبيعة نشاط الشركة ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

3.2.1.4. اتخاذ قرار الإبلاغ: اتخاذ القرار المناسب بشأن العمليات (عن الأموال أو العمليات المشبوهة) التي تستوجب الإبلاغ، وإعداد وإرسال تقارير الاشتباه إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الأصول والإجراءات القانونية المعتمدة وضمن المهل المحددة (او يتم إرسال ما سبق في هذه الفقرة من قبل من ينوب عن مسؤول الإبلاغ).

ويجب أن تتضمن التقارير التي يرفعها مسؤول الإبلاغ (وفق النموذج المرفق بقرار هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ذي الرقم **19** الصادر بتاريخ **2019/3/19**م) ما يلي:

- الحقائق أو الظروف التي ارتكزت عليها شركة الأندلس في المعرفة أو الاشتباه بالأموال أو العمليات المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومرفق معها المستندات المرتبطة بعملية الاشتباه.
- الأسس التي استند إليها في المعرفة أو الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وتلتزم شركة الأندلس وبخاصة مسؤول الإبلاغ بعد رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية:

- ✓ عدم إتلاف أي سجلات لها علاقة بالعميل أو بعلاقة العمل موضوع الإبلاغ عن عملية أو أموال مشبوهة، دون التشاور مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.
- ✓ في إطار الممارسات التجارية، تتشاور شركة الأندلس مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية بتقييد أو إنهاء علاقة العمل مع العميل موضوع الإبلاغ عن عملية أو أموال مشبوهة قبل اتخاذ الإجراء النهائي بحيث لا يؤدي ذلك لتنبيه العميل سهواً.

3.2.1.5. التواصل مع الجهات المختصة: التنسيق والتعاون مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية المختصة، وتلبية طلباتها المتعلقة بتقديم المعلومات أو الوثائق أو الإيضاحات ذات الصلة، وفقًا للقوانين والأنظمة النافذة.

3.2.1.6. اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسات والإجراءات: اقتراح ومتابعة تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الشركة وفروعها من قبل كافة الموظفين، ورصد أي حالات عدم التزام أو قصور، ورفع التوصيات اللازمة لمعالجتها إلى الإدارة التنفيذية، وكذلك مراجعة هذه السياسات بشكل دوري و اقتراح تعديلها لمجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3.2.1.7. الإشراف على السجلات والاحتفاظ بها: الإشراف على حفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتفاصيل كل التقارير الداخلية الخاصة بالإبلاغ عن عمليات أو أموال مشبوهة ، ونتائج التحليل، والمراسلات وتقارير الإبلاغ الخارجية ذات الصلة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية، وضمان الاحتفاظ بها للفترات المحددة قانونًا وبما يكفل سريتها.

3.2.1.8. المساهمة في تقييم المخاطر: المساهمة في تحديد وتقييم وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعمل الشركة، وتقديم المقترحات اللازمة لتعزيز الضوابط والإجراءات المتبعة للتخفيف من تلك المخاطر.

3.2.1.9. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي بخصوص الالتزام بسياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل شركة الأندلس، وكذلك كافة التقارير الأخرى المتعلقة بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.2.1.10. رفع التقارير الداخلية: بالتنسيق مع مسؤول الالتزام، إعداد تقارير دورية أو عند الاقتضاء للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة حول مسائل الامتثال، وطبيعة المخاطر، ومستوى الالتزام، وما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن شركة الأندلس، دون الإخلال بسرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

3.2.1.11. المشاركة في التدريب والتوعية: المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتدريب النوعية لموظفي الشركة، بهدف رفع مستوى الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآليات التعرف على العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

3.2.1.12. الالتزام بالسرية والاستقلالية: الالتزام التام بسرية المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وممارسة مهامه باستقلالية تامة ودون أي تأثير أو تدخل غير مبرر.

3.2.1.13. بالإضافة إلى مهامه الأساسية المذكورة أعلاه، يتولى مسؤول الإبلاغ، في إطار دعم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودون الإخلال باستقلالية الإدارات الأخرى، القيام بالمهام المتصلة التالية:

- المساهمة في تطوير وتحديث مؤشرات الاشتباه المعتمدة في الشركة، بما يتناسب مع طبيعة نشاطها ومستوى المخاطر المرتبطة بها.
- المساهمة في متابعة فعالية آليات مر اقبة العمليات، وتحليل مخرجاتها، و اقتراح التحسينات اللازمة عند الاقتضاء.
- المساهمة في التنسيق مع الجهات المعنية بالعناية الواجبة تجاه العملاء، والاستفادة من بياناتها في تحليل العمليات المشتبه بها.
- المساهمة في إعداد وتحديث وتقييم وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركة، استنادًا إلى نتائج الإبلاغ و أنماط المخاطر المكتشفة.
- تقديم الرأي الفني لمجس الإدارة أو للإدارة التنفيذية، أو عند الطلب، بشأن الإجراءات الاحترازية المتعلقة بالعملاء محل الاشتباه، دون المساس بسرية الإبلاغ أو الصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة.
- المساهمة في متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الناتجة عن حالات الاشتباه، بما يسهم في الحد من تكرار المخاطر.
- يقوم مسؤول الإبلاغ بإرسال اقتراح لمجلس الإدارة باسم نائب لمسؤول الإبلاغ في حال غيابه.
- يقوم مسؤول الإبلاغ بإرسال مقترح للإدارة التنفيذية باسم مسؤول مر اقبة العمليات لكل فرع من فروع شركة الأندلس أو لكل ثلاث فروع أو الأقل المتقاربة جغر افياً.

3.2.2. مهام مسؤول الإبلاغ بشأن الرقابة المستمرة على العمليات وتقارير العمليات المشبوهة:

3.2.2.1. تلقي تقارير العمليات المشبوهة من الموظفين المختصين في الشركة وفروعها ومعالجتها وتقييمها.

3.2.2.2. يلتزم مسؤول الإبلاغ عند تلقي تقارير الإبلاغ الداخلية عن عمليات أو اشتباه بعمليات غسيل أموال أو تمويل إرهاب، بالقيام بما يلي:

- توثيق التقارير بصور ملائمة ومناسبة.
- إعطاء موظف الشركة إقراراً خطياً بالتبليغ، إضافة إلى تذكير الموظف بالأحكام المتعلقة بالتنبيه.
- النظر في التقرير الداخلي في ضوء كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة والمتاحة لدى شركة الأندلس و اتخاذ القرار فيما إذا كانت العملية مشبوهة وإعطاء الموظف بلاغاً خطياً بقرار مسؤول الإبلاغ.

3.2.2.3. مراجعة التقارير اليومية والاسبوعية التي ترد من موظفي الشركة وفروعها حول جميع العمليات المالية، مثل تقارير الحوالات والعمليات النقدية والصر افة.

3.2.2.4. مراقبة جميع العمليات المالية الخاصة بالعملاء وفق مقاربة الشركة المبنية على المخاطر وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة.

3.2.2.5. إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

3.2.2.6. العمل كنقطة ارتباط بين شركة الاندلس للصرافة والحوالات والهيئة والجهة الإشرافية المختصة فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.2.2.7. الاستجابة الفورية فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الواردة من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.2.3. تنبيه العميل من قبل شركة الأندلس:

3.2.3.1. يمتنع كافة الموظفين ضمن شركة الأندلس وبخاصة مسؤول الإبلاغ عن الإفصاح عن أي تقارير عمليات مشبوهة أو معلومات معينة تمّ إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية بها.

3.2.3.2. تتأكد شركة الأندلس وبخاصة مسؤول الإبلاغ بأن كافة الموظفين لديها مدركين لحساسية المسائل المحيطة بتنبيه العميل أو الإفصاح وعواقبه.

3.2.3.3. في حال كان لدى شركة الأندلس اعتقاد ولأسباب معقولة بأن العميل قد يتنبه من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة يجب عليها أن تقدم تقريراً بالعملية المشبوهة بدلاً من اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشار إليها.

3.2.4. حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة: تلتزم شركة الأندلس باتخاذ كافة الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة بما في ذلك:

3.2.4.1. التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات تقارير العمليات المشبوهة لأي شخص دون موافقة مسؤول الإبلاغ وبإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس إدارة شركة الأندلس والمدير العام أو الرئيس التنفيذي.

3.2.4.2. عدم منح مسؤول الإبلاغ الموافقة للإفصاح عن المعلومات المتصلة بالعمليات المشبوهة لأي شخص إلا إذا كان متيقناً من أن هذا الإفصاح لن يترتب عليه تنبيه العميل.

3.2.4.3. عند موافقة مسؤول الإبلاغ على الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة، يتوجب عليه إعداد وحفظ سجلات مناسبة والتي تثبت أن هذا الإفصاح لا يترتب عليه تنبيه العميل.

3.2.5. ممارسة كافة المهام المسندة إلى مسؤول الإبلاغ والتحقق من الالتزام بموجب القوانين والمراسيم وتعليماتها التنفيذية والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. المنتجات والخدمات ضمن شركة الأندلس للصرافة والحوالات:

يترافق تقديمنا لخدمات ومنتجات شركة الأندلس بأقصى سرعة ممكنة وبميزات تنافسية عالية، التزامنا وعلى كل المستويات الوظيفية الصارم بمتطلبات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطبيق الحازم لإجراءات إدارة المخاطر وتخفيفها وفق أعلى المعايير الوطنية والعالمية، ويمكن إجمال المنتجات والخدمات وفق التالي:

4.1. الحوالات المالية:

4.1.1. الحوالات المالية السريعة: وتتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة بما فيها الرقابة المستمرة

4.1.2. التحويل المصرفي:

4.2. صرف العملات: وتتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة بما فيها الرقابة المستمرة.

4.3. خدمات الدفع الإلكتروني:

5. العملاء:

5.1. أنواع العملاء:

5.1.1. الأشخاص الطبيعيين:

5.1.1.1. من حيث تواجدهم في سورية.

5.1.1.1.1. مواطن سوري.

5.1.1.1.2. مواطن سوري غير مقيم في سورية.

5.1.1.1.3. مواطن غير سوري مقيم في سورية.

5.1.1.1.4. مواطن غير سوري غير مقيم في سورية.

5.1.1.1.5. لاجئ يحمل وثائق تعريف شخصية معترف بها متواجد في سورية.

5.1.1.2. من حيث تصنيفهم:

5.1.1.2.1. مستفيد من حوالة صادرة أو واردة.

5.1.1.2.2. العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه.

5.1.1.2.3. مستفيد من عملية صر افة عملة أجنبية.

5.1.1.2.4. وكيل قانوني أو مفوض رسمي عن العميل.

5.1.1.2.5. الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر.

5.1.1.2.6. الأفراد الذين يعملون في المناطق الحرة السورية.

5.1.1.2.7. الأفراد الذين يعملون في دول معروف عنها أنها جنات ضريبية.

5.1.1.2.8. الأفراد ذوي الثروة مجهولة المصدر.

5.1.1.2.9. الأفراد الذين تتطلب طبيعة أعمالهم عادةً ارسال أو استقبال حوالات ذات قيم مرتفعة تتجاوز **10,000** دولار أمريكي (وفق المادة **25** فقرة **13** من قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية الصادر بتاريخ **2019/3/13**) أو ما يعادلها (استيراد، تصدير...إلخ).

5.1.1.2.10. الأفراد الذين يتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة رغم عدم انتماء أنشطتهم إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.

5.1.1.2.11. الأفراد أصحاب علاقات العمل المتعددة مع ذات المؤسسات المالية أو المصرفية أو غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية التي تقع في ذات المنطقة دون غرض واضح.

5.1.1.2.12. الأفراد الذين تم الإبلاغ عن عملياتهم أو أموالهم لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها عمليات يُشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب. أو كون أموالهم يُشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 33 لعام 2005 وتعديلاته النافذة، أو أن لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قِبل الإرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

5.1.2. الأشخاص الاعتباريين:

5.1.2.1. من حيث تواجدهم في سورية:

5.1.2.1.1. شخص اعتباري سوري.

5.1.2.1.2. فرع لشخص اعتباري سوري متواجد خارج سورية.

5.1.2.1.3. شخص اعتباري غير سوري متواجد في سورية.

5.1.2.1.4. شخص اعتباري غير سوري غير متواجد في سورية.

5.1.2.2. من حيث تصنيفهم:

5.1.2.2.1. المنظمات غير الهادفة للربح.

5.1.2.2.2. الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في المناطق الحرة السورية.

5.1.2.2.3. الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في دول معروف عنها أنها جنات ضريبية.

5.1.2.2.4. الشركات ذات رأس المال المكوّن كلياً أو جزئياً من أسهم لحاملها.

5.1.2.2.5. الأشخاص الاعتباريين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم عادةً ارسال أو استقبال حوالات ذات قيم مرتفعة تتجاوز 10,000 دولار أمريكي (وفق المادة 25 فقرة 13 من قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية الصادر بتاريخ 2019/3/13) أو ما يعادلها (استيراد، تصدير...إلخ).

5.1.2.2.6. الأشخاص الاعتباريين الذين يتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة رغم عدم انتماء أنشطتهم إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.

5.1.2.2.7. الأشخاص الاعتبارية أصحاب علاقات العمل المتعددة مع ذات المؤسسات المالية أو المصرفية أو غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية التي تقع في ذات المنطقة دون غرض واضح.

5.1.2.2.8. الأشخاص الاعتبارية التي تم الإبلاغ عن عملياتهم أو أموالهم لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها عمليات يُشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب. أو كون أموالهم يُشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة (ج) من

المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم **33** لعام **2005** وتعديلاته النافذة، أو أن لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قِبل الإرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

6. إدارة المخاطر:

6.1. الهدف من سياسة إدارة المخاطر: تهدف هذه السياسة إلى تمكين شركة الأندلس من تحديد وتقييم وفهم وإدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المرتبطة بنشاطها، وذلك بما يضمن الامتثال لأحكام القانون رقم /**33**/ لعام **2005** وتعديلاته، والقرار رقم /**19**/ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ **2019/3/13**م، والمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وبما يحمي الشركة من الاستغلال المالي والمخاطر القانونية والتنظيمية والسمعة.

6.2. الإطار العام لإدارة المخاطر: تعتمد شركة الأندلس النهج القائم على المخاطر (Risk-Based Approach) في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تتناسب شدة إجراءات العناية الواجبة والرقابة مع مستوى المخاطر المحددة، دون الإخلال بمتطلبات الإبلاغ أو الالتزامات القانونية الإلزامية.

6.3. مسؤولية إدارة المخاطر:

6.3.1. مجلس الإدارة في شركة الأندلس:

6.3.1.1. يتحمل المسؤولية النهائية عن اعتماد إطار إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.3.1.2. يعتمد نتائج التقييم العام للمخاطر والسياسات المرتبطة بها.

6.3.1.3. يشرف على فعالية الضوابط والإجراءات المتخذة.

6.3.2. الإدارة التنفيذية:

6.3.2.1. تضمن تنفيذ سياسة إدارة المخاطر المعتمدة.

6.3.2.2. تخصص الموارد البشرية والفنية اللازمة.

6.3.2.3. تعالج أوجه القصور التشغيلية المرتبطة بالمخاطر.

6.3.3. مسؤول الالتزام والإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

6.3.3.1. يساهم في إعداد وتحديث تقييم المخاطر.

6.3.3.2. يربط نتائج الإبلاغ و أنماط الاشتباه بمستويات المخاطر.

6.3.3.3. يقدم التوصيات الفنية لتعزيز إجراءات التخفيف من المخاطر.

6.3.3.4. التعاون مع مختلف المستويات الوظيفية وإعداد التقارير الفنية المرتبطة بالمخاطر وإرسالها لأصحاب المصالح وفق القوانين والأنظمة النافذة.

6.4. تحديد وتصنيف مصادر المخاطر: تُقيَّم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة على أساس الفئات التالية:

6.4.1. مخاطر العملاء:

6.4.1.1. نوع العميل (شخص طبيعي / اعتباري).

6.4.1.2. مستوى الشفافية.

6.4.1.3. طبيعة النشاط أو مصدر الدخل.

6.4.1.4. كون العميل شخصًا سياسيًا بارزًا أو مرتبطًا بجهة عالية المخاطر.

6.4.2. مخاطر المنتجات والخدمات:

6.4.2.1. خدمات تحويل الأموال.

6.4.2.2. صرف العملات.

6.4.2.3. الحوالات المحلية أو الخارجية.

6.4.2.4. طبيعة وسرعة تنفيذ العمليات.

6.4.3. مخاطر القنوات:

6.4.3.1. التعامل المباشر.

6.4.3.2. الوكلاء أو الفروع.

6.4.3.3. وسائل الدفع المستخدمة.

6.4.4. المخاطر الجغرافية:

6.4.4.1. الدول أو المناطق المرتبطة بالعمليات.

6.4.4.2. الدول المصنفة عالية المخاطر وفق التقييمات المعتمدة.

6.5. تقييم المخاطر:

تُجري الشركة تقييمًا دوريًا وشاملًا للمخاطر على مستوى المؤسسة.

6.5.1. يعتمد التقييم على:

6.5.1.1. البيانات التشغيلية

6.5.1.2. نتائج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

6.5.1.3. أنماط العمليات غير الاعتيادية

6.5.2. يتم تصنيف المخاطر إلى:

6.5.2.1. منخفضة

6.5.2.2. متوسطة

6.5.2.3. مرتفعة

6.5.3. يُوثق التقييم كتابيًا ويُحدَّث عند:

6.5.3.1. تغيير طبيعة النشاط

6.5.3.2. إدخال منتجات أو خدمات جديدة

6.5.3.3. ظهور مخاطر جديدة أو تعليمات رقابية جديدة

6.5.3.4. إصدار تشريعات أو أنظمة نافذة جديدة تلغي أو تعدّل ما سبقها.

6.6. إجراءات التخفيف وإدارة المخاطر:

6.6.1. العناية الواجبة اتجاه العملاء:

6.6.1.1. سياسة وإجراءات قبول العملاء:

تلتزم شركة الأندلس باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء من قِبل مجلس الإدارة، تأخذ بالاعتبار:

- جميع العوامل المتصلة بهؤلاء العملاء و أنشطتهم وعلاقات العمل معهم.
- أي مؤشرات أخرى ترتبط بمخاطرهم بما في ذلك مصدر ثروة العميل المحتمل وأموالهم.
- كونه عميل عابر أو دائم.

6.6.1.2. يجب أن تشمل هذه سياسات وإجراءات قبول العملاء:

- متطلبات لتوصيف كل عميل وفقاً لمستوى المخاطر العائد له.
- الأسس التي ستصنف بناء عليها علاقة العمل مع العميل.
- تحديث لتوصيف كل عميل بناء على مستوى المخاطر دورياً، أو كلما دعت الحاجة لذلك.

6.6.2. المتطلبات الأساسية في إجراءات العناية الواجبة اتجاه العملاء:

6.6.2.1. تخضع جميع علاقات العمل مهما كان وصفها لإجراءات العناية الواجبة اتجاه العملاء وفقاً للتشريعات والأنظمة النافذة السورية.

6.6.2.2. يجب ألا تتعامل شركة الأندلس مع عملاء مجهولي الأسماء أو يحملون أسماء وهمية، وألا تقوم بالبدء بعلاقات عمل مجهولة الاسم أو بأسماء صورية.

6.6.2.3. يجب ألا تباشر شركة الأندلس علاقة عمل مع عميل مالم يتم

- التعرّف على هوية العميل ونشاطه والتحقق من صحة هويته وفقاً لمستندات رسمية.
- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واستخدام الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات أو المعلومات ذات المصدر الموثوق والمستقل بحيث تكون شركة الأندلس مطمئنة إلى أنها تعرف صاحب الحق الاقتصادي.
- لا تباشر شركة الأندلس علاقة العمل قبل الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة والغرض من هذه العلاقة.
- كما ينبغي على الشركة اتخاذ الإجراءات المعقولة لمعرفة فيما إذا كان العميل يحمل جنسية أخرى أو إقامة في بلد آخر عند إنشاء علاقة عمل دائمة.

6.6.2.4. تمارس وبصورة منتظمة شركة الأندلس بعد بناء العلاقة مع العميل رقابة مستمرة فيم يتعلق بعلاقة العمل وتدقيق وتقييم أعمال العميل خلال قيام مدة العلاقة، وذلك بهدف التأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها خلال مسار علاقة العمل تتفق مع ما تعرفه شركة الأندلس عن العميل، ونشاطه، وطبيعة مخاطره، وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال.

6.6.2.5. عند تحديد صاحب الحق الاقتصادي (وهو دائما شخص طبيعي وليس شخص اعتباري) في علاقة العمل:

- ❖ عند إنشاء علاقة العمل الدائمة، أو علاقة العمل أو العمليات العابرة المرتبطة فيما بينها، تلتزم شركة الاندلس بالتعرف على صاحب الحق الاقتصادي و اتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات أو المعلومات ذات المصدر الموثوق والمستقل بحث تكون شركة الاندلس مطمئنة إلى أنها تعرف صاحب الحق الاقتصادي.
  - ○ في حال كان العميل شخص طبيعي: يتم استخدام النموذج المرفق بالقرار رقم **19** الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري الصادر بتاريخ **2019/3/13**م، على أن يعاد النظر في المعلومات الواردة في هذا النموذج في ضوء المراقبة المستمرة لعلاقات العمل.
  - ○ في حال كان العميل شخص اعتباري: تتخذ شركة الأندلس إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية ومن هم الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم ملكية أو تأثير عليه:
    - ▪ **(1)** التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم حصة ذات تأثير على الشخص الاعتباري، وتُعد الحصة **5%** فما فوق ذات تأثير.
    - ▪ **(2)** في حال كان هنالك شكوك بعد تطبيق الفقرة **(1)** أعلاه فيما يخص من هو الشخص الطبيعي ذي التأثير على الشخص الاعتباري، ينبغي تحديد هوية من هم الأشخاص الطبيعيين ذوي التأثير على الشخص الاعتباري أو الوسائل القانونية من خلال وسائل أخرى غير نسبة حصتهم.
    - ▪ **(3)** في حال تعذّر التعرّف على أي شخص طبيعي بعد تطبيق النقطتين أعلاه **(1)** و **(2)** ينبغي تحديد و اتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هو الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري أعلى.

ملاحظة مهمة: عندما يكون العميل أو صاحب حصة ذات تأثير هو شركة مدرجة في السوق المالية وتخضع لمتطلبات الإفصاح التي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية لصاحب الحق الاقتصادي، أو أن العميل هو منشأة أو مؤسسة أو شركة عامة ذات طابع اقتصادي أو مؤسسة أو إدارة عامة ذات طابع إداري فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو صاحب حق اقتصادي من هذه الشركة أو التحقق منها.

- ❖ إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر يجب أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية الشخص الآخر.

- ❖ فيما يتعلق بالعملاء الاعتباريين والترتيبات القانونية، فيجب فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه، إضافة إلى تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو تأثير على العميل.

6.6.2.6. في حال عدم القدرة على تنفيذ عمليات العناية الواجبة اتجاه العميل، فيجب عدم البدء بعلاقة العمل أو عدم إجراء العمليات، أو إنهاء علاقة العمل، والنظر في أن تتقدم شركة الأندلس بالإبلاغ عن عملية مشبوهة لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

6.6.2.7. في حال اشتباه شركة الأندلس بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكانت تعتقد لأسباب معقولة أن استكمال إجراءات العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه العميل بذلك، يمكن لها أن تتقدم بإبلاغ عن عملية مشبوهة دون استكمال إجراءات العناية الواجبة.

6.6.2.8. عند وجود علاقة عمل دائمة تجمع العميل بشركة الأندلس، يمنع تنفيذ أي عملية عابرة خارج إطار علاقة العمل الدائمة، إلا في الحالات التالية:

- ❖ عندما تكون العملية العابرة لا تتجاوز مبلغ: ********** ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ❖ عندما لا يكون العميل طرفاً مباشراً في علاقة عمل أخرى نيابة عن الغير (وكيل، مفوّض، وصي، معتمد، موظف لدى الشركة، وما يشابه ذلك)، وتقع مسؤولية تحديد كون العميل طرفاً مباشراً أو غير مباشر على عاتق شركة الأندلس.

6.6.2.9. متطلبات مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة في شركة الأندلس: ينبغي على شركة الأندلس توصيف المخاطر الخاصة بعلاقات العمل لتقرير مدى تعزيز الإجراءات التي سوف تتخذها على صعيد العناية الواجبة اتجاه العميل بما فيها الرقابة المستمرة، مع الوضع في الاعتبار متغيرات المخاطر التي تؤثر على إجراءات العناية الواجبة زيادةً أو تخفيضاً على الخطر المحتمل، على النحو التالي:

- ❖ تلتزم شركة الأندلس بتطبيق العناية الواجبة العادية/المُبسطة (CDD) للمخاطر المنخفضة والمتوسطة، بما فيها الرقابة المستمرة.

<u>حسب نوع العملاء وذلك على سبيل المثال لا الحصر:</u>

- المؤسسات والشركات الحكومية ذات الطابع اقتصادي.
- الإدارات والمؤسسات العامة.
- الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية والخاضعة لقواعد الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالية أو القانون أو أية وسيلة إلزامية).

<u>حسب نوع المنتجات/الخدمات التي تقدمها شركة الأندلس وهي على سبيل المثال:</u>

- الخدمات والمنتجات المالية التي تستهدف أنواع معينة من العملاء، بهدف زيادة فرصة النفاذ المالي.

<u>البلدان والمناطق الجغرافية التي تتطلب تخفيف/تبسيط العناية الواجبة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:</u>

- الدول التي تمّ تحديدها من قِبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المتبادل أو المشترك أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية المتشابهة مثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على أنها تملك نظم فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الدول التي تمّ تحديدها من مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

ملاحظات هامة:

☒ إن وجود خطر منخفض لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتأكد منها لا يعني تلقائياً أن العميل نفسه ذو خطر منخفض لجميع أنوع إجراءات العناية الواجبة، لا سيما في حالات المراقبة المستمرة للعمليات.

☒ لا تكون إجراءات العناية الواجبة المنخفضة/البسيطة مقبولة في حال كان هنالك اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة بالمخاطر المرتفعة.

أمثلة على إجراءات العناية الواجبة العادية/المبسطة الواجب تطبيقها من قبل شركة الأندلس:

وتتم من خلال ما يلي:

✓ التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

✓ تخفيض وتيرة عمليات تحديث تحديد هوية العميل.

✓ تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مستوى نقدي مقبول.

✓ عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، ولكن استدلالهما من نوع العمليات التي تمّ إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.

❖ تطبيق العناية الواجبة المشددة (EDD) للمخاطر المرتفعة أو عند الاشتباه:

حسب نوع العملاء وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- العملاء الخاضعون قانوناً لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مؤسسات مصرفية أو مالية أو مهن وأعمال غير مالية).
- المهن المعتمدة أساساً على النقد (المطاعم والملاهي الليلية، تجارة السيارات، شركات النقل والشحن، مكاتب السفر والسياحة، المؤسسات المالية الممنوح لها تراخيص من قِبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية).
- الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر.
- المنظمات غير الهادفة للربح.
- الشركات والأفراد الذين يعملون في المناطق الحرة السورية.

- الشركات والأفراد الذين يعملون في دول معروف عنها أنها جنات ضريبية.
- الشركات ذات رأس المال المكوّن كلياً أو جزئياً من أسهم لحاملها.
- العملاء الذين تتطلب أعمالهم عادة إرسال أو استقبال حوالات ذات قيمة مرتفعة تتجاوز********** دولار أمريكي.
- العملاء الذين يتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة رغم عدم انتماء نشاطهم إلى أنشطة تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء أصحاب علاقات العمل المتعددة مع شركة الأندلس أو غيرها من المؤسسات المالية أو المصرفية في ذات المنطقة، وذلك دون غرض واضح.
- العملاء الذين تمّ الإبلاغ عن عملياتهم أو أموالهم لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية كونها عمليات يُشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب، أو أن لها صلة بالإرهاب أو تستخدم من الإرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أو كون أموالهم يشتبه بأنها حصيلة إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة ج من المادة الأولى المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم **33** للعام **2005**م وتعديلاته النافذة.

حسب نوع المنتجات/الخدمات التي تقدمها شركة الأندلس وهي على سبيل المثال:

- الحوالات.
- صرافة العملات الأجنبية.
- الخدمات المالية والمصرفية الالكترونية.

علاقات الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه وبواسطة التقنيات الحديثة، وقد تكون واحد من الأنواع التالية:

- مختلف أنواع العلاقات والعمليات التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، أو شبكات الهاتف الخليوي، أو وسائل تقنية متطورة أخرى.
- الخدمات أو العمليات التي يتم مزاولتها عبر الإنترنت، أو شبكة الهاتف الخليوي، أو ما إلى ذلك.

البلدان والمناطق الجغرافية التي تتطلب تعزيز العناية الواجبة:

- البلدان والمناطق الجغرافية التي تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.
- البلدان والناطق الجغرافية التي يكون فيها خلل فيما يخص التعاون الدولي.
- البلدان والمناطق الجغرافية التي تكون فيها نسب الفساد العالية.
- البلدان والمناطق الجغرافية التي يكون فيها معدلات الجريمة عالية، ولا سيما فيما يتعلق بتجارة المخدرات.

- تلتزم شركة الأندلس بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة اتجاه علاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية، من:
  - ☒ البلدان التي تطالب مجموعة العمل المالي (FATF) بإجراء عناية واجبة معززة مع هذه الدول.
  - ☒ البلدان التي ترى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية بإجراء عناية واجبة معززة مع هذه الدول.

  ويجب أن تكون إجراءات العناية الواجبة المعززة المطبقة مع هذه البلدان فعّالة ومتناسبة مع مخاطر هذه البلدان.
- تبغي على العاملين في شركة الاندلس إعلام مسؤول الإبلاغ في شركة الأندلس وفق الآلية المبينة في المادة **52** المنصوص عليها في القرار رقم **19** الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية والصادر بتاريخ **2019/3/19**م (والواردة ضمن هذه السياسة في الفقرة بعنوان متطلبات الإبلاغ الداخلي).

أمثلة على إجراءات العناية الواجبة المشددة الواجب تطبيقها من قبل شركة الأندلس:

وتتم من خلال ما يلي:

- ✓ معلومات إضافية عن العميل، وتحديث بيانات التعرّف عن هوية العميل وصاحب الحق الاقتصادي بصورة منتظمة ومتقاربة.
- ✓ الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- ✓ الحصول على معلومات إضافية عن أسباب العمليات المتوقعة أو التي تمّ إجراؤها.
- ✓ الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا لبدء أو متابعة علاقة العمل.
- ✓ تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج لمزيد من الفحص والمعالجة.

وإن توصيف المخاطر الخاصة بعلاقات العمل يستند إلى عوامل متعددة منها:

- ❖ مخاطر العميل.
- ❖ مخاطر المنتج/الخدمة التي تقدمها شركة الأندلس.
- ❖ مخاطر قنوات تقديم المنتج أو الخدمة التي تقدمها شركة الأندلس.
- ❖ مخاطر البلدان والمناطق الجغرافية.

ينبغي أن تكون شركة الأندلس في وضع يسمح لها بأن تبين للجهات الإشرافية ولهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية أن مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة اتجاه العميل متناسبة وملائمة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة به.

6.6.3. توقيت إجراءات العناية الواجبة اتجاه العملاء:

6.6.3.1. ينبغي ان تنفذ شركة الأندلس إجراءات العناية الواجبة اتجاه العملاء عند:

6.6.3.1.1. قبل أو أثناء إنشاء علاقة عمل دائمة، أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها.

6.6.3.1.2. وجود اشتباه حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة.

6.6.3.1.3. وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً.

6.6.3.1.4. عند حدوث تغيرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوّض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة.

6.6.3.1.5. عند حدوث تغيير جوهري في أسلوب سير علاقة العمل مع العميل.

6.6.4. الرقابة على العمليات:

6.6.4.1. مراقبة العمليات للكشف عن الأنماط غير الاعتيادية.

6.6.4.2. تحليل العمليات ذات المخاطر المرتفعة.

6.6.4.3. اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الحاجة.

6.6.5. القيود والضوابط:

6.6.5.1. تقييد أو رفض العمليات التي لا تتوافق مع سياسة المخاطر.

6.6.5.2. إنهاء أو عدم إقامة علاقات عند تعذر تطبيق العناية الواجبة.

6.6.5.3. في حال لم تقرر الجهة الإشرافية عكس ذلك، يمكن إكمال عملية التحقق بعد إنشاء علاقة العمل شريطة أن يتم إجراء ذلك خلال وقت معقول وأن يكون ذلك ضرورياً لعدم اعتراض سير الأعمال العادي وأن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مدارة بفعالية.

- في هذه الحالة ينبغي اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر المرتبطة بالشروط التي يمكن لعميل الاستفادة من العلاقة قبل التحقق، بحيث يشمل ذلك مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد و أنواع أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، وتتبع المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

6.6.5.4. ينبغي على شركة الأندلس إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس:

- الأهمية النسبية والمخاطر.
- في الوقت المناسب.
- الأخذ بعين الاعتبار إذا ما تمّ سابقاً تطبيق إجراءات العناية تجاه العملاء ومتى تمّ تطبيقها.

- مدى كفاية المعلومات التي تمّ الحصول عليها.

6.6.6. متطلبات بيانات ووثائق التعرّف والتحقق من هوية العميل: تلتزم شركة الأندلس بما يلي:

6.6.6.1. الاحتفاظ آلياً بجميع بيانات وثائق التعرّف والتحقق من العميل التي تمّ استيفاءها خلال القيام بإجراءات العناية الواجبة وعمليات الرقابة المستمرة، وتكون هذه البيانات قابلة للرجوع إليها من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

6.6.6.2. تدوين كيفية إتمام كل خطوة من خطوات إجراءات العناية الواجبة والزمن الذي تمت فيه لكل عميل على حدا بصرف النظر عن العميل ومخاطره.

6.6.6.3. التحديث الدائم والدوري (مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل) للبيانات والمعلومات التي تمّ جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة والمتعلقة بهوية العملاء وبخاصة فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية.

6.6.6.4. الأخذ بعين الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات المرتبطة مع شركة الأندلس لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرّف على هوية العملاء.

6.6.6.5. لا يمكن قبول ذريعة عدم إفشاء أسرار المهنة عند استيفاء بيانات تحديد هوية العميل التي يمكن أن يتذرّع بها وكيل العميل عندما يكون الوكيل محامياً او محاسباً قانونياً (مدقق) أو يعمل في مهنة تخضع لمتطلب عدم إفشاء سر المهنة.

6.6.7. بيانات وثائق التعرّف والتحقق من هوية العميل: تلتزم شركة الأندلس بالحصول على كافة بيانات التعرّف من كل عميل، كما يجب إلزام العملاء بتحديث بياناتهم فور حصول أي تغيير عليها أو يلتزم العملاء بتحديث بياناتهم في حال طلب شركة الأندلس منهم ذلك، ولشركة الأندلس طلب أي بيانات ووثائق إضافية أو أخرى ترى ضرورة الحصول عليها، ويجب على موظفي شركة الاندلس مراجعة المادة **31** من القرار **19** الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية الصادر بتاريخ **2019/3/13**م وتعديلاته النافذة لمعرفة البيانات والوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وهم:

6.6.7.1. الأشخاص الطبيعيين:

6.6.7.1.1. السوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيين المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب).

6.6.7.1.2. أجانب محافظة الحسكة في حال لم يحصل بعد على الجنسية السورية.

6.6.7.1.3. غير السوريين المشار إليهم أعلاه.

6.6.7.2. الأشخاص الاعتباريين:

6.6.7.2.1. الأشخاص الاعتباريين الذين يحملون صفة تاجر.

6.6.7.2.2. المنظمات غير الهادفة للربح.

6.6.7.2.3. المؤسسات والشركات والمنشآت العامة السورية ذات الطابع الاقتصادي.

6.6.7.2.4. الجهات العامة ذات الطابع الإداري.

6.6.7.2.5. الأحزاب السياسية السورية.

6.6.7.2.6. السفارات والمنظمات الدولية.

العنوان: دمشق – جسر صحنايا
الإدارة العامة: 0993493166
خدمة الزبائن: 0953811020

6.6.7.2.7. الشخصيات الاعتبارية الأخرى.

6.6.8. المتطلبات العامة للرقبة المستمرة: تلتزم شركة الأندلس بوضع وتطبيق الإجراءات والضوابط اللازمة للقيام بعمليات الرقابة المستمرة، ويراعى عند ذلك ما يلي:

6.6.8.1. أن تشمل وتغطي عملية الرقابة المستمرة كافة العملاء لشركة الأندلس.

6.6.8.2. يجب أن تكون عملية الرقابة المستمرة مصممة ومطبقة بحيث تمارس على أساس النمط غير المتوقع لأنشطة العميل، وعلى نحو يسمح بالتنبّه إلى:

6.6.8.2.1. العمليات والأنشطة غير المعتادة للعميل، لا سيما المعقدة والكبيرة الحجم منها.

6.6.8.2.2. العمليات والأنشطة التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو ظاهر.

6.6.8.3. ينبغي أن تشمل عمليات الرقابة المستمرة على ما يلي:

6.6.8.3.1. الحدود الخاصة بعدد ونوع وحجم العمليات والأنشطة غير المعتادة التي تندرج ضمن المقاييس غير المتوقعة.

6.6.8.3.2. الحدود الخاصة بالعمليات النقدية.

6.6.8.3.3. فحص خلفية العمليات والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج بصورة مكتوبة بحيث يتم الاحتفاظ بها وفق وفقاً لمتطلبات حفظ السجلات والوثائق الواردة ضمن المادة 37 من القرار 19 لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية الصادر بتاريخ 2019/3/19م.

6.6.8.4. الإشارة إلى العمليات أو الأنشطة التي تتطلب مستوى أعلى من الفحص. وقد يقوم بإجراء مثل هذا الفحص موظف من مستوى أعلى، ويجب اتخاذ إجراءات متابعة والرقابة المستمرة المناسبة استناداً إلى نتائج هذا الفحص، وفي حال أدت نتائج هذا الفحص إلى العلم أو الاشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب فيجب أن يتم رفع إبلاغ داخلي وفق الآلية المحددة بموجب المادة 52 من قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ذي الرقم 19 الصادر بتاريخ: 2019/3/13م.

6.6.8.5. ينبغي أن تكون لدى عملية الرقابة المستمرة القدرة على مراجعة العمليات عند حدوثها.

6.6.8.6. يمكن أن تتم الرقابة المستمرة من خلال:

- الرجوع لنوع معين من العمليات.
- أو من خلال ارتباطها بتوصيف مخاطر العميل.
- أو من خلال مقارنة عمليات العميل.
- أو توصيف المخاطر الخاص به مع توصيف المخاطر الخاص بنظرائه أو العملاء المماثلين له.
- أو من خلال مجموعة (مزج) من هذه الأساليب.
- ولا تنحصر الرقابة المستمرة في شركة الأندلس بهذه الأساليب التي تمّ ذكرها أعلاه فقط.

6.6.9. مواصفات الأنظمة المعلوماتية الخاصة بشركة الأندلس وبالذات التي تلائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

6.6.9.1. تُغطي كافة علاقات العمل وعمليات شركة الأندلس، والتي تتم لصالحها ولصالح عملائها.

6.6.9.2. قادرة على تضمين معلومات وبيانات العميل المحدثة والشاملة لعملية العناية الواجبة المقدمة إلى شركة الأندلس إلى العميل.

6.6.9.3. يسمح لشركة الأندلس بتتبع وتحليل جميع أنشطتها وعملياتها، ولا سيما علاقات العمل مع عملائها.

6.6.9.4. نظام معلوماتي قادر على استخدام معايير مبنية من خلال الخبرة الوطنية والدولية، فضلاً عن الخبرة الذاتية لشركة الأندلس، المتعلقة بأساليب منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الأنشطة والعمليات غير الاعتيادية، بما يعكس المخاطر التي وضعتها شركة الأندلس والمحددة من خلال تقييم المخاطر الذي تم إجراؤه.

6.6.9.5. النظام المعلوماتي يصدر تنبيه عن العمليات غير الاعتيادية والتي ينبغي أن تكون محل تقييم للجهة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.6.9.6. النظام المعلوماتي يسمح بإدارة التنبيهات الصادرة عنه بحيث يكون قادراً على تأمين كافة المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات ذات العلاقة بهذه التنبيهات.

6.6.9.7. النظام المعلوماتي لا يسمح ويَحظُر بشكل آلي تنفيذ أي عملية مع الأسماء الموضوعة ضمن قوائم التجميد التي يُمنع أو يُقيّد التعامل مع الأشخاص الوارد ذكرهم فيها. سواء وردت هذه القوائم من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من الجهات ذات الصلة.

6.6.9.8. النظام المعلوماتي يوفر معلومات دقيقة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حول جميع جوانب المخاطر التي تتعرض لها شركة الأندلس، بما في ذلك التغيرات المتعلقة بعمليات العملاء.

6.6.9.9. النظام المعلوماتي يوفر كافة البيانات التي تتطلبها التقارير المطلوبة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة زمنية ملائمة.

6.6.9.10. النظام المعلوماتي يقوم بحفظ تلقائي/يومي للنسخ الإلكترونية من كافة السجلات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (37) من القرار 19 الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية الصادر بتاريخ: 2019/3/19م، مع حفظ نسخة احتياطية محدّثة في موقع مغاير لموقع حفظها الأصلي، و اتخاذ كافة الإجراءات لضمان أمنها وسريتها.

6.6.9.11. النظام المعلوماتي يمنح مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حق الدخول إلى نظام المراقبة والرصد المعلوماتي والاستفادة منه على نحو يساعد في تحقيق كامل واجباتهم.

6.6.9.12. النظام المعلوماتي يمنح القدرة للتدقيق الداخلي على تقييم نظام المراقبة والرصد المعلوماتي للتأكد من ملاءمته واستخدامه بشكل فعّال.

6.7. الإسناد الخارجي لوظائف العناية الواجبة لطرف ثالث:

6.7.1. عند الإسناد الخارجي لأي من الأنشطة والوظائف إلى طرف ثالث، بما في ذلك وظائف العناية الواجبة أو جزء منها، تقع المسؤولية النهائية فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة وبخاصة من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية على عاتق شركة الأندلس على نحو يكون فيه مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية نهائية والإدارة التنفيذية مسؤول مسؤولية مباشرة عن ذلك.

6.7.2. تلتزم شركة الأندلس عند عمليات الإسناد الخارجي لوظائف العناية الواجبة أو جزء منها بتحقيق المعايير التالية:

6.7.2.1. وضع وتطبيق إجراءات وضوابط تبيّن الحالات التي يتم الاعتماد فيها على طرف ثالث للقيام بوظائف العناية الواجبة.

6.7.2.2. ينبغي أن تكون العلاقة مع الطرف الثالث بشأن عمليات الإسناد الخارجي لوظائف العناية الواجبة موثّقة على نحو يبين مسؤولية كل طرف على نحو واضح.

6.7.2.3. التأكد من أن الطرف الثالث يخضع للرقابة فيما يخص متطلبات العناية الواجبة وأن لديه إجراءات مطبقة للالتزام بها بما يتفق مع المادة الثانية من العليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي ذي الرقم **33** لعام **2005** وتعديلاتهم النافذة ومع قرارات وتعاميم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية وبخاصة القرار **19** الصادر بتاريخ **2019/3/19**م، إضافة لذلك، ينبغي أن يتم الأخذ بالاعتبار كافة المعلومات العامة المتعلقة بالطرف الثالث، لا سيما تلك المتعلقة بمخالفات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.7.2.4. اعتبار عملية الاسناد الخارجي لطرف ثالث لوظائف العناية الواجبة عامل مخاطرة إضافي، كما ينبغي النظر فيها في حال ما إذا كان البلد الذي يوجد فيه الطرف الثالث يطبق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) على نحو ملائم، كما ينبغي النظر في مستوى خطر هذا البلد، وإذا كان هذا المستوى مرتفعاً لا ينبغي الاعتماد على هذا الطرف إلا في حالات قصوى يعود تقديرها للإدارة العليا لشركة الأندلس.

6.7.2.5. الحصول فوراً على البيانات الضرورية المتعلقة بالتعرّف والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الاقتصادي استناداً إلى الوثائق الرسمية المحددة في قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ذي الرقم **19** الصادر بتاريخ **2019/3/19**م والتأكد من الغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة والحصول على معلومات خاصة بهذا الغرض وفهمه.

6.7.2.6. اتخاذ الإجراءات الازمة لتطمئن شركة الأندلس إلى أن الطرف الثالث سيقوم بتوفير نسخ من وثائق التعرّف على الهوية والمستندات الأخرى ذات الصلة بالعناية الواجبة، خلال فترة زمنية معقولة من بدء علاقة العمل.

6.7.3. يجب على شركة الاندلس أن تُنشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل خلال فترة زمنية معقولة من بدء علاقة العمل.

6.7.4. عندما لا تكون شركة الأندلس راضية بالتزام الطرف الثالث بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة، وفقاً لأحكام قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ذي الرقم **19** الصادر بتاريخ **2019/3/19**م، فإن شركة الأندلس تقوم بنفسها بإجراءات العناية الواجبة في شأن علاقات العمل المعنية، كما ينبغي لها النظر في إمكانية التوقف عن الاعتماد على الطرف الثالث المعني فيما يخص أغراض إجراءات العناية الواجبة.

6.8. حفظ السجلات والوثائق:

6.8.1. تلتزم شركة الأندلس بحفظ السجلات والوثائق اللازمة وفق ما يلي دون الإخلال بأي متطلب قانوني آخر:

حالات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لمدة عشر سنوات	حالات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لمدة خمس سنوات
السجلات والوثائق المتعلقة بكافة العمليات المحلية والدولية بعد الانتهاء من العملية، على نحو تكون فيه السجلات كافية للسماح بإعادة	نتائج أي تحليلات تمّ إجراؤها (على سبيل المثال التحليلات الخاصة بتحديد الخلفية والغرض من العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية) لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل.

تتبع خطوات هذه العمليات، وذلك بغض النظر عما إذا كانت علاقة العمل مستمرة أو تمّ أنهاؤها.	
السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل الدائمة المنشأة مع العملاء، ولا سيما صور وثائق تحديد الهوية من تاريخ إنهاء علاقة العمل.	السجلات المتعلقة بالتدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل أو العمليات العابرة المنشأة مع العملاء، ولا سيما صوروثائق تحديد الهوية من تاريخ إجراء العملية.	
السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات غير المعتادة أو المشبوهة اعتباراً من تاريخ إجرائها، وفي حال التدخل القضائي يتم الاحتفاظ عشرة أعوام من تاريخ صدورالحكم القضائي.	
السجلات والوثائق المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي الخاص ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تاريخ اجراء هذا التدقيق.	

6.8.2. تلتزم شركة الأندلس بضمان استرجاع الوثائق المحفوظة لديها وتقديمها للجهة المصرح لها وذات الصلاحية بطلبها قانوناً سواء داخل شركة الأندلس أو خارجها وبخاصة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مدة لا تتجاوزثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

6.9. علاقات المراسلة لتحويل الأموال مع شركة مالية خارجية:

تلتزم شركة الأندلس بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة والقوانين السورية وبخاصة المادة **43** المنصوص عليها في القرار **19** الصادرعن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية بتاريخ **2019/3/19**م.

6.10. تطبّق شركة الأندلس – فيما يخص الحوالات المالية – جميع إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة والقوانين السورية وبخاصة المادة **49** المنصوص عليها في القرار **19** الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية بتاريخ **2019/3/19**م، وفق ما يلي:

6.10.1. نطاق التطبيق:

6.10.1.1. يتم تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه على جميع الحوالات المالية دون استثناء مهما كانت قيمتها وسواء تمت داخل الأراضي السورية أو ما بين الأراضي السورية وخارجها، وسواء كانت في إطارعلاقات العمل الدائمة أو في إطارعلاقات العمل أو العمليات العابرة.

6.10.1.2. لا يتم تطبيق أحكام هذه المادة عند تعلق الحوالة بعملية تمّ إجراؤها ببطاقة ائتمان أو أي بطاقة صادرة عن مصرف، طالما أن رقم البطاقة يرافق مجموعة الحوالات الناتجة عن العملية، إلا عند استخدام هذه البطاقة كوسيلة دفع لإجراء دفع حوالة من شخص إلى شخص آخر.

6.10.2. في حال كانت شركة الأندلس مصدر الحوالة:

6.10.2.1. ينبغي أن تحصل شركة الأندلس مصدرة التحويل على المعلومات الكاملة عن طالب إصدار التحويل والمستفيد من التحويل المالي، وفقاً لما يلي:

6.10.2.1.1. اسم طالب التحويل الكامل.

6.10.2.1.2. عنوان طالب التحويل (أو رقم تعريف طالب التحويل لدى شركة الأندلس).

6.10.2.1.3. اسم المستفيد الكامل.

6.10.2.1.4. رقم مميز/غير متكرر لعملية التحويل المالي خاص بالمستفيد.

6.10.2.1.5. غرض التحويل أو مبرره الاقتصادي في حال تجاوز مبلغ التحويل ********** ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

وينبغي أن تكون جميع هذه المعلومات على نحو يسمح بتتبع التحويل.

6.10.2.2. تحتفظ شركة الأندلس مصدرة التحويل بالمعلومات المحددة أعلاه.

6.10.2.3. تضمن شركة الأندلس مصدرة التحويل أن التحويلات المالية مرفقة بالمعلومات المطلوبة والدقيقة عن طالب التحويل والمعلومات المطلوبة عن المستفيد وفق ما هو مطلوب أعلاه.

6.10.2.4. تمتنع شركة الأندلس مصدرة التحويل بتنفيذ التحويل إذا تعذر الالتزام بالمتطلبات أعلاه.

6.10.3. في حال كانت شركة الأندلس وسيط للتحويل:

6.10.3.1. إذا شاركت شركة الأندلس كوسيط في تنفيذ التحويل المالي دون أن تكون مصدّراً أو متلقياً فإنها تضمن بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة والمتعلقة بطالب إصدار التحويل والمستفيد منه مصاحبة للحوالة عند التحويل.

6.10.3.2. إذا عجزت شركة الأندلس عن الإبقاء على المعلومات المشار إليها أعلاه مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين على شركة الأندلس أن تحتفظ بكافة المعلومات المرفقة مع الحوالة كما تلقتها لمدة خمس سنوات، بما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لدى الشركة المتلقية الحوالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

6.10.3.3. ينبغي على شركة الأندلس (في حال كانت شركة وسيطة للحوالة) اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد الحوالات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة بأن طالب التحويل أو المستفيد منه.

6.10.3.4. تضع شركة الأندلس سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق الحوالة المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة وإجراءات المتابعة فيها تشمل إخطار المؤسسة المالية أو المصرفية المتلقية عند القيام بالتحويل والنظر في إمكانية تقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة.

6.10.4. في حال كانت شركة الأندلس المستفيدة من التحويل:

6.10.4.1. عند تلقي التحويلات، تقوم شركة الأندلس بالتأكد من استكمال الحصول على المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة والمستفيد منها، واتخاذ إجراءات معقولة لتحديد الحوالات المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن طالب اصدار التحويل والمستفيد من التحويل.

6.10.4.2. تقوم شركة الأندلس بالتحقق من البيانات الخاصة بالمستفيد من الحوالة اعتماداً على ما هو مطلوب وفق المادة 31 المنصوص عليها ضمن القرار 19 الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2019/3/19م، والاحتفاظ بهذه المعلومات وفق المادة 37 من نفس القرار المنصوص عليها في هذه الفقرة.

6.10.4.3. في حال عدم استكمال المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة والمستفيد منها، تلتزم شركة الأندلس باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، استناداً لتقدير درجة المخاطر، ووفقاً لسياسات وإجراءات تضعها شركة الأندلس لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق الحوالات المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة وإجراءات محددة للمتابعة، بما في ذلك العمل على استكمال هذه المعلومات والنظر في إمكانية تقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة، على أن لا تُخل هذه الإجراءات بالتزام شركة الأندلس بتقديم البيانات المطلوبة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

6.10.5. وبشكل عام تلتزم شركة الأندلس بتقديم كافة البيانات المتعلقة بالحوالات إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية وفقاً للتعاميم الصادرة عنها.

6.11. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

6.11.1. المتطلبات الأساسية المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات أو الأموال المشبوهة:

6.11.1.1. تلتزم شركة الأندلس بإبلاغ رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من يفوضه بذلك عن:

- العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.
- محاولة إجراء عمليات يشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.
- الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 33 لعام 2005.
- الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل الإرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

6.11.1.2. إن العمليات التي تكون غير معتادة أو غير متسقة مع العمل المعتاد للعميل وتوصيف مخاطره لا تكون بذاتها مشبوهة. وفي هذا الإطار تقوم شركة الأندلس بالنظر في الأمور التالية قبل اعتبارها عمليات مشبوهة:

- إذا كانت العملية لا تتضمن عرضاً اقتصادياً أو مشروعاً يكون واضحاً أو ظاهراً.
- إذا كان حجم العملية أو نمطها يخرج عن توصيف مخاطر العميل أو عن إطار المعلومات التي تمتلكها شركة الأندلس عن هذا العميل.
- إذا كان حجم العملية أو نمطها يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملة العملاء أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.
- امتناع العميل عن إعطاء التفسير الوافي للعملية أو إعطاء المعلومات الكافية حولها.
- إذا كانت العلمية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للعميل.
- إذا كانت المعاملة تتضمن التمرير غير الضروري للأموال من خلال الأطراف الثلاثة.
- أي أمور أخرى تتعلق بالمعاملة المالية ترى شركة الأندلس ضرورة النظر فيها.

6.11.2. متطلبات الإبلاغ الداخلي:

6.11.2.1. تلتزم شركة الأندلس بوجود إجراءات وضوابط وتقارير داخلية تسمح لموظفي الشركة برفع تقارير الإبلاغ الداخلي بصورة سريعة إلى مسؤول الإبلاغ في شركة الأندلس فيما يخص:

- العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل إرهاب.
- الأموال التي يشتبه بأنها حصيلة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم **33** لعام **2005**م وتعديلاته النافذة،
- الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

6.11.2.2. تلتزم شركة الأندلس بأن لدى موظفي الشركة القدرة على التواصل مع مسؤول الإبلاغ وأن وسائل وخطوط الإبلاغ التي تربطهم بمسؤول الإبلاغ قصيرة كلما أمكن ذلك.

6.11.2.3. يلتزم كافة موظفي شركة الأندلس بالإبلاغ حين يكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه في أن:

- العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل إرهاب.
- الأموال التي يشتبه بأنها حصيلة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم **33** لعام **2005**م وتعديلاته النافذة،
- الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

6.11.2.4. يلتزم موظفي شركة الأندلس وعلى وجه السرعة برفع تقارير العمليات بما في ذلك محاولة إجراء عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أموال مشبوهة، وبعد رفع هذا التقرير على الموظف الإبلاغ عن كل تفاصيل العملية اللاحقة الخاصة بالعميل إلى حين طلب مسؤول الإبلاغ التوقف عن ذلك.

6.11.2.5. على الموظف الالتزام بوضع التقارير المشار إليها في الفقرة السابقة بغض النظر عن:

- مبلغ العملية أو حجم الأموال.
- تتضمن العملية مسائل ضريبية أم لا.
- إنهاء علاقة العمل مع العميل.

6.11.3. متطلبات الإبلاغ الخارجي:

6.11.3.1. تلتزم شركة الأندلس بوضع سياسات وإجراءات وضوابط واضحة وفعّالة من أجل رفع التقارير عن العمليات أو الأموال المشبوهة إلى هيئة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

6.11.3.2. تمكّن هذه السياسات والإجراءات شركة الأندلس من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة السورية وبخاصة المرسوم التشريعي ذي الرقم **33** لعام **2005** وتعديلاته النافذة وتعليماته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء السوري ذي الرقم **1311** الصادر بتاريخ **2014/4/28**م، وتعاميم وقرارات هيئة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية وبخاصة القرار **19** الصادر بتاريخ **2019/3/19**م.

بالإضافة إلى التعاون الفعّال بين شركة الاندلس وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ومع جهات إنفاذ القانون والقضاء بشأن التقارير الخارجية للعمليات المشبوهة في إطار القانون.

6.11.3.3. تلتزم شركة الأندلس بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لإرشاداتها ونموذج الإبلاغ المرفق بقرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم **19** الصادر بتاريخ **2019/3/19**م.

6.11.3.4. تلتزم شركة الأندلس إن اقتضت الضرورة بعدم إجراء أي عملية غير روتينية تتعلق بالعمليات المشبوهة أو بالأموال المشبوهة إلا بالتشاور مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

6.12. علاقة شركة الأندلس مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية: تلتزم شركة الأندلس في إطار الاستجابة لطلبات التعاون الواردة إليها من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية بما يلي:

6.12.1. إعداد قاعدة بيانات على شكل قائمة مرتبطة آلياً بالنظام المعلوماتي المعمول به لدى شركة الأندلس بحيث تتضمن جميع أسماء العملاء والكيانات المحددة بموجب الفقرة ج من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي ذي الرقم **33** لعام **2005** وتعديلاته النافذة والمنصوص عليها ضمن المرسوم التشريعي ذي الرقم **46** لعام **2013** وكذلك الفقرة هـ الواردة ضمن المادة **6** المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء السوري الخاص بالتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي **33** لعام **2005**م ذي الرقم **1311** تاريخ **2014/4/28**م، لاستخدامها في إطار التزام شركة الأندلس بهذه المتطلبات.

6.12.2. توخي الدقة وبذل العناية أثناء استجابة شركة الأندلس لمتطلبات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية.

6.12.3. سرية طلبات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية وعدم اطلاع أي من الموظفين من ذوي العلاقة عليها.

6.12.4. تلتزم شركة الأندلس بإعلام هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية والجهات الإشرافية المختصة فوراً في حال حدوث أي عائق يؤثر على قدرتها على الوفاء بالالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.12.5. اعتماد المراسلات الإلكترونية بين شركة الأندلس مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية، إلا في الحالات الطارئة والخاصة التي توافق عليها الهيئة إلى حين زوال تلك الحالة.

6.12.6. تلتزم شركة الأندلس بتزويد هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ببيانات التواصل مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام وأسماء العاملين فيها، كل ستة أشهر وبشكل محدّث أو عندما يطرأ أي تغيير عليها.

دمشق: ***/***/**2025**م.

مصادق ومعتمد باجتماع تمّ بدمشق بتاريخ: ***/***/**2025**م،

المدير العام لشركة الأندلس

للحوالات والصرافة

رئيس مجلس إدارة شركة الأندلس

للحوالات والصرافة